

إعلام

يتعلق بتاريخ انتهاء المهل العائدة لموجبات وحقوق المكلفين بالضرائب والرسوم التي تدرج

ضمن صلاحية مديرية المالية العامة في ضوء أحكام البندين ثانياً وثالثاً من القانون رقم

٢٠٢٠/١٨٥

حيث إن البند ثانياً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ نص على تمديد جميع المهل المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره،

وحيث إن المواد الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ التي نصت عليها المادة ٢٢ المشار إليها أعلاه والتي تدرج ضمن صلاحيات مديرية المالية العامة هي: ٢١، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٨ و ٧٠،

وحيث إن المادة ٧٠ المشار إليها أعلاه تم تعديلها بموجب المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠،

وحيث إن البند ثالثاً من القانون رقم ١٨٥ المشار إليه أعلاه، مدد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي كان قد علق المهل لغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠،

وحيث إن المواد الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ المشمولة بأحكام التعليق والتي تدرج ضمن صلاحيات مديرية المالية العامة هي: ٢٠، ٢٦، ٢٧ و ٢٨، لذلك، تعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية كافة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها، أنها وضعت على موقع وزارة المالية الإلكتروني جدولاً يبين تواريخ انتهاء المهل لأهم الموجبات والحقوق المتعلقة بالضرائب على الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب

غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

عن مدير المالية العام

جورج الطنوس



مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

دوجيه جود

غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|--|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| باب أول | ١فا | تصريح شخصي - ضريبة الدخل | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| باب أول | ١فا/ت | تعديل تصريح شخصي- ضريبة الدخل | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| باب أول | ٣فا | بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة / المهنة للمكلفين على أساس الربح المقطوع | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| باب أول | ٣فا/ت | تعديل بيان إيرادات ونفقات المؤسسة/ المهنة على طريقة الربح المقطوع | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| باب أول | ٢فا | تصريح ضريبة الدخل - مؤسسات فردية (الربح الحقيقي) | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |
| باب أول | ٢فا/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل (مؤسسات فردية/ربح حقيقي) | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |
| باب أول | ١أ | تصريح ضريبة الدخل - شركات أشخاص | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |
| باب أول | ١أ/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل (شركات أشخاص) | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |
| باب أول | ١ب | تصريح ضريبة الدخل للمصارف والمؤسسات المالية | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ٩٢ش | تصريح ضريبة الدخل لشركات التأمين | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ١س | تصريح ضريبة الدخل للهيئات والصناديق المشتركة بعمليات التسديد | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ١ش | تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ١ش/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل لشركات أموال | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ١هـ | تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ) | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ١هـ/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ) | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب أول | ٢ج | تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة النقدية: ٢٠٢١/٠١/٣١ |
| باب أول | ٢ج | تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق: ٢٠٢١/٠٣/٣١ |
| باب أول | ١ت | تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الأرباح ولا يتكفل العقار المتفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة | | | | كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. |
| باب أول | ٢ت | تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص معنويين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة | | | | شهران من تاريخ التفرغ كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| باب أول | ٢ت | تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص معنويين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة | | | | شهران من تاريخ التفرغ كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |

ملاحظة:

- مهلة التصريح عن م ١٨ هي المهلة نفسها لمهلة التصريح السنوي حسب الشكل القانوني لمقدم البيان.
- تطبيق على المكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة القاعدة نفسها المطبقة على بقية المكلفين بحيث أنه:
 - إذا كانت المهلة القانونية للتصريح تقع بكاملها ضمن فترة التعليق أي ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يعطى المكلف مهلة تحتسب بالأشهر تعادل المهلة الأساسية اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١.
 - إذا كانت المهلة بدأت قبل فترة تعليق المهل تستكمل المهلة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
 - إذا كانت المهلة بدأت خلال فترة التعليق وتنتهي خلال سنة ٢٠٢١، تستكمل المهلة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ بدء مهلة التصريح و ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- تقرير مفوض المراقبة يعطى فترة ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ انتهاء مهلة كل تصريح سنوي وفقاً للقانون ١٨٥.
- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.
- وعلى سبيل المثال يعتبر مشمولاً بأحكام تعليق المهل:
 - التكافل والتضامن بين البائع والشاري.
 - مدة حفظ السجلات والمستندات محاسبياً.
 - سقوط المبالغ والأوراق المالية بعامل مرور الزمن.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| باب ثاني | ١٠ ر | تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| باب ثاني | ١٠ ر/ت | تعديل تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| باب ثاني | ٥ ر | تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| باب ثاني | ٥ ر/ت | تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| باب ثاني | ٨ ر | التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور | سنوي | 2019 | 30/04/2020 | 30/04/2021 |
| باب ثاني | ٨ ر/ت | تعديل التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور | سنوي | 2019 | 30/04/2020 | 30/04/2021 |

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| باب ثالث | ث/١أ | تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح | | | | * كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/٠١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً. |
| باب ثالث | ث/١ج | تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية | نصف سنوي ثاني | 2019 | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| | | | نصف سنوي أول | 2020 | 31/07/2020 | |
| باب ثالث | ث/١ح | تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة | | | | كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويستفيد منه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. |
| | | | | | | كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨. |
| | | | | | | كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| باب ثالث | ث/١ض | تصريح ضريبة الدخل عن عوائد استثمار الأقساط (خاص شركات الضمان) | | | | كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً |
| | | | | | | كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/٠١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ |
| باب ثالث | ث/١ع | تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الاحتياط أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين | | | | خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع المبالغ |
| باب ثالث | ث/١ف | تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | * فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ث/٢. |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | * فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ث/٢. |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | * فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ث/٢. |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | * فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل، وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ث/٢. |

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|--|
| باب ثالث | ث ٤/ج | التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١ |
| باب ثالث | ث ٢ | تصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة | سنوي | 2019 | 31/01/2020 | بالنسبة للمؤسسات الفردية المكلفة على الربح المقطوع: ٢٠٢١/٠١/٣١ |
| باب ثالث | ث ٢٢ | تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١) | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب ثالث | ث ٢٢/ت | تعديل تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١) | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| باب ثالث | ث ١٧ | تصريح سنوي بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (خاص مصرف لبنان) | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| باب ثالث | ث ١٥ | تصريح شهري بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١) | شهر ١٠ | 2019 | 15/11/2019 | 15/01/2021 |
| | | | شهر ١١ | 2019 | 15/12/2019 | |
| | | | شهر ١٢ | 2019 | 15/1/2020 | |
| | | | شهر ١ | 2020 | 15/2/2020 | |
| | | | شهر ٢ | 2020 | 15/3/2020 | |
| | | | شهر ٣ | 2020 | 15/4/2020 | |
| | | | شهر ٤ | 2020 | 15/5/2020 | |
| | | | شهر ٥ | 2020 | 15/6/2020 | |
| | | | شهر ٦ | 2020 | 15/7/2020 | |
| | | | شهر ٧ | 2020 | 15/08/2020 | |
| | | | شهر ٨ | 2020 | 15/9/2020 | |
| | | | شهر ٩ | 2020 | 15/10/2020 | |
| شهر ١٠ | 2020 | 15/11/2020 | | | | |
| شهر ١١ | 2020 | 15/12/2020 | | | | |
| باب ثالث | ث ١٥/ت | تعديل تصريح شهري بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١) | شهر ١٠ | 2019 | 15/11/2019 | 15/01/2021 |
| | | | شهر ١١ | 2019 | 15/12/2019 | |
| | | | شهر ١٢ | 2019 | 15/1/2020 | |
| | | | شهر ١ | 2020 | 15/2/2020 | |
| | | | شهر ٢ | 2020 | 15/3/2020 | |
| | | | شهر ٣ | 2020 | 15/4/2020 | |
| | | | شهر ٤ | 2020 | 15/5/2020 | |
| | | | شهر ٥ | 2020 | 15/6/2020 | |
| | | | شهر ٦ | 2020 | 15/7/2020 | |
| | | | شهر ٧ | 2020 | 15/08/2020 | |
| | | | شهر ٨ | 2020 | 15/9/2020 | |
| | | | شهر ٩ | 2020 | 15/10/2020 | |
| شهر ١٠ | 2020 | 15/11/2020 | | | | |
| شهر ١١ | 2020 | 15/12/2020 | | | | |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| باب ثالث | ١٦ ث | تصريح شهري بضرريبة الدخل عن فوائد وعائدات وايرادات (خاص مصرف لبنان). | شهر ١٠ | 2019 | 15/11/2019 | 15/01/2021 |
| | | | شهر ١١ | 2019 | 15/12/2019 | |
| | | | شهر ١٢ | 2019 | 15/1/2019 | |
| | | | شهر ١ | 2020 | 15/2/2020 | |
| | | | شهر ٢ | 2020 | 15/3/2020 | |
| | | | شهر ٣ | 2020 | 15/4/2020 | |
| | | | شهر ٤ | 2020 | 15/5/2020 | |
| | | | شهر ٥ | 2020 | 15/6/2020 | |
| | | | شهر ٦ | 2020 | 15/7/2020 | |
| | | | شهر ٧ | 2020 | 15/8/2020 | |
| | | | شهر ٨ | 2020 | 15/9/2020 | |
| | | | شهر ٩ | 2020 | 15/10/2020 | |
| | | | شهر ١٠ | 2020 | 15/11/2020 | |
| شهر ١١ | 2020 | 15/12/2020 | | | | |
| باب ثالث | | الموجبات المتعلقة بالقرار رقم ١/٢٩٣ صادر خلال سنة ٢٠٢٠ (تحديد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المتعلقة بأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية. | | | | 31/01/2021 |

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|---------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| أنشطة بترولية | ن-غ/١م | تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-غ/١م/ت | تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-غ/٢م | تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-غ/٢م/ت | تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-غ/١م | تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 20/1/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-غ/١م/ت | تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 20/1/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-غ/٢م | تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية | الفصل الرابع | 2019 | 20/1/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-غ/٢م/ت | تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية | الفصل الرابع | 2019 | 20/1/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-ر٥ | تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-ر٥/ت | تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترول- بالدولار الأميركي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|---------------|-------------|--|-----------------|-------|---|---|
| أنشطة بترولية | ن-٥-ع/١م | تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-٥-ع/١م/ت | تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-٥-ع/٢م | تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي) | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-٥-ع/٢م/ت | تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي) | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | 28/02/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-١٠-ع/١م | بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-١٠-ع/١م/ت | تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-١٠-ع/٢م | بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي) | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-١٠-ع/٢م/ت | تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي) | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-٢ | تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-٢/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة | سنوي | 2019 | 31/05/2020 | 31/05/2021 |
| أنشطة بترولية | ن-١ | تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي | | | خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات | * كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. |
| | | | | | | * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً. |
| أنشطة بترولية | ن-١/ح | تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي | | | شهران من تاريخ التفرغ | كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. |
| | | | | | | كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨. |
| | | | | | | كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| أنشطة بترولية | ن-١/ف | تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | ن-١/ف |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |
| أنشطة بترولية | ن-١/ف/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي | الفصل الرابع | 2019 | 15/01/2020 | ن-١/ف/ت |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 15/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 15/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 15/10/2020 | |

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممتدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|---------------|-------------|--|-----------------|-------|---|---|
| أنشطة بترولية | ن-٤/ج | تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١ |
| أنشطة بترولية | ن-٤/ج/ت | تعديل تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي | سنوي | 2019 | 29/02/2020 | تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١ |
| أنشطة بترولية | ن-٤/ع | تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الإحتياط أو الأرباح لإسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي | | | خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات | * كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ١/١٠/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً. |
| أنشطة بترولية | ن-٤/ع/ت | تعديل تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الإحتياط أو الأرباح لإسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي | | | خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات | * كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ١/١٠/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً. |
| أنشطة بترولية | ن-٤/ك | تصريح إيرادات الأملاك المبنية خاص صاحب حق بترولي | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| TVA | ق-٢-١ | تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق-٢-١ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق-٢-١ | تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق-٢-١ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق-٢-١ | تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة ن-ق-٢-١ | الفصل الرابع | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ن-ق-٢-١ | تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة ن-ق-٢-١ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ق-٢-٦ | تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق-٢-٦ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق-٢-٦ | تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق-٢-٦ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق-٢-٦ | تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي ن-ق-٢-٦ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ن-ق-٢-٦ | تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي ن-ق-٢-٦ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ق-٢-٢ | تصريح الوكيل - ق-٢-٢ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق-٢-٢ | تصريح الوكيل - ق-٢-٢ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق-٢-٢ | تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة ن-ق-٢-٢ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ن-ق-٢-٢ | تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة ن-ق-٢-٢ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|------------------------------------|---|
| TVA | ق ٢-٥ | تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٥ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق ٢-٥ | تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٥ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق ٢-٥ | التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-٥ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ن-ق ٢-٥ | التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة ن-ق ٢-٥ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ق ٢-١/٧ | تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢-١/٧ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق ٢-١/٧ | تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢-١/٧ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ق ٣-٨ | طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣-٨ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ق ٣-٨ | طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣-٨ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق ٣-٨ | طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي لصاحب حق بترولي ن-ق ٣-٨ | الفصل الثالث | 2019 | 20/10/2019 | 03/01/2021 |
| TVA | ن-ق ٣-٨ | طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي لصاحب حق بترولي ن-ق ٣-٨ | الفصل الرابع | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | 20/04/2020 | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | 20/07/2020 | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | 20/10/2020 | |
| TVA | ن-ق ٤-١ | طلب استرداد نصف سنوي لصاحب حق بترولي - ن-ق ٤-١ | نصف سنوي ثاني | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| | | | نصف سنوي أول | 2020 | 20/07/2020 | |
| TVA | ق ٣-١ | طلب الاسترداد السنوي - ق ٣-١ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| TVA | ن-ق ٣-١ | طلب الاسترداد السنوي لصاحب حق بترولي - ن-ق ٣-١ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| TVA | ق ٣-٢ | طلب استرداد سنوي لوكيل عن غير مقيم - ق ٣-٢ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| TVA | ن-ق ٣-٢ | طلب استرداد سنوي لصاحب حق بترولي - وكيل عن غير مقيم - ن-ق ٣-٢ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| TVA | ق ٣-٧ | طلب الاسترداد السنوي بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩-ق ٣-٧ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |
| TVA | ق ٤-٣ | بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩-ق ٤-٣ | سنوي | 2019 | 20/01/2020 | 20/01/2021 |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|--------------|-------------|---|--|---|
| رسم الانتقال | ١ ن | نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبية والوقف... | تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب. | كل وفاة حصلت قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكانت مهلة ٩٠ يوم غير منتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، يستفيد الورثة من مهلة إضافية تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح. |
| رسم الانتقال | ١ ن | نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبية والوقف... | تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب. | إذا كانت مهلة ٩٠ يوماً تقع بكاملها ضمن مهلة التعليق، يستفيد الورثة من مهلة التسعين يوماً كاملة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٣/٣١. |
| رسم الانتقال | ١ ن | نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبية والوقف... | تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب. | كل وفاة حاصلة ما بين ٢٠٢٠/١٠/٠٣ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تصاف إلى تاريخ انتهاء المهلة الأساسية (اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي به المهلة الأساسية)، مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين اليوم التالي لتاريخ الوفاة وتاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| رسم الانتقال | ١ ن | نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي آلت بطريق الإرث والوصية والهبية والوقف... | سنة من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية (الحاصلة خارج لبنان). | بالنسبة للوفيات الحاصلة خارج لبنان تطبق القاعدة نفسها ولكن على أساس المهلة الأساسية سنة وليس ٩٠ يوم. |
| رسم الانتقال | ٢ ن | مستندات معاملة الانتقال | سنة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف). | تطبق ذات الأسس المعتمدة أعلاه ولكن تستبدل مهلة ٩٠ يوم بستة أشهر. بالنسبة للوفيات الحاصلة خارج لبنان تطبق القاعدة نفسها ولكن على أساس المهلة الأساسية سنة وليس ٩٠ يوم. |

● بالنسبة لكافة المهل المحددة في قانون رسم الانتقال، تطبق نفس عملية الإحتساب كما وردت في الجدول اعلاه.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|------------------|-------------|--|---|------------------------------|------------------------------------|---|
| ضرائب غير مباشرة | ١ غ | تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والاقامة | شهر ٩ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 14/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١ غ | تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والاقامة | شهر ١٠، ١١ و ١٢ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٣ غ | تصريح سنوي لتسوية الرسوم عن بدلات الطعام والشراب والاقامة | سنوي | 2019 | شهر من نهاية السنة | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٤ غ | تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات | شهر ١٠، ١١ و ١٢ | 2019 | خمس عشر يوماً من نهاية كل شهر | 15/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٥ غ | تصريح دوري يرسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (شركات الضمان) | الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث | 2019 2020 2020 2020 | ١٥ يوم من نهاية كل فصل | 15/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٥ غ | تصريح دوري يرسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات) | الفصل الثالث | 2019 | نهاية الشهر التالي | 14/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٥ غ | تصريح دوري يرسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات) | الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث | 2019 2020 2020 2020 | نهاية الشهر التالي | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٦ غ | تصريح شهري برسم خروج المسافرين | شهر ٩ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 14/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٦ غ | تصريح شهري برسم خروج المسافرين | شهر ١٠، ١١ و ١٢ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...) | | | ٥ ايام عمل | في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب من ٢٠٢١/٠١/٠٤. |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...) | | | ٥ ايام عمل | 11/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة) | | | اسبوع من تاريخ محضر التحقق | في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة) | | | اسبوع من تاريخ محضر التحقق | 01/07/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغلقة) | | | ثلاث اشهر من تاريخ محضر التحقق | في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ غ | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغلقة) | | | ثلاث اشهر من تاريخ محضر التحقق | 31/03/2021 |

● إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|------------------|-------------|---|--|-------|---------------------------------------|---|
| ضرائب غير مباشرة | ٨ع | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية) | | | ثلاثة ايام عمل من نهاية كل اسبوع | في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠٤ |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ع | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية) | | | ثلاثة ايام عمل من نهاية كل اسبوع | 06/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ع | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (كشوفات مصرفية) | | | اسبوع من نهاية كل شهر | 07/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ع | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (فواتير وبطاقات الخليوي) | | | اسبوع من نهاية كل شهر | 07/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ٨ع | طلب إستيفاء رسم طابع مالي (الرسم على عائدات الدولة من عقود الاستثمار) | | | الفصل الاول من السنة التالية | 31/03/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١٣ع | طلب تسديد رسوم إستثمار الأت تسليمة | | | 31/01/2020 | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١٣ع | طلب تسديد رسوم إستثمار الأت تسليمة | | | 31/07/2020 | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١٤ع | طلب تسديد الرسم على رخص السوق والسير الدولية | الفصل الرابع | 2019 | ١٥ يوم من نهاية كل فصل | 15/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | | |
| ضرائب غير مباشرة | ١٥ع | طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. |
| ضرائب غير مباشرة | ١٥ع | طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨. |
| ضرائب غير مباشرة | ١٥ع | طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| ضرائب غير مباشرة | ١٥ع | طلب تجديد رخصة بيع مشروبات روحية | | | خلال شهر ٢ من كل سنة | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١٨ع | تصريح ضريبة الملاهي | شهر ٩ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 14/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | ١٨ع | تصريح ضريبة الملاهي | شهر ١٠، ١١ و ١٢ | 2019 | نهاية الشهر التالي | 31/01/2021 |
| | | | شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١ | 2020 | | |
| ضرائب غير مباشرة | | تصريح رسم انتاج اسمنت | | | خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر | 15/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | | طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. |
| ضرائب غير مباشرة | | طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١١/٣٠ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨. |
| ضرائب غير مباشرة | | طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين | | | خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل | في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١٢/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| ضرائب غير مباشرة | | طلب تجديد على رخصة سماح بالتدخين | | | خلال شهر ٢ من كل سنة | 31/01/2021 |
| ضرائب غير مباشرة | | تسديد حصة الدولة من إيرادات مرفق جعيتا السباحي | الفصل الرابع | 2019 | خلال مهلة اسبوع من نهاية كل فصل | 07/01/2021 |
| | | | الفصل الأول | 2020 | | |
| | | | الفصل الثاني | 2020 | | |
| | | | الفصل الثالث | 2020 | | |
| ضرائب غير مباشرة | | تسديد حصة الدولة من إيرادات كازينو لبنان | | | سبعة ايام عمل من نهاية كل شهر | 13/01/2021 |

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|--|-----------------|-------|--|--|
| أملك مبنية | ك ٣ | تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة | | | حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمدد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية. | في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ وقيل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ، تمدد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠. |
| | | | | | حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمدد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية. | في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ أو بعده ولغاية ٢٠١٩/١١/٣٠ ضمناً تمدد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا تتوجب المادة ٥٠. |
| | | | | | حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمدد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية. | في حال أنجزت الإنشاءات خلال شهر ١٢ من العام ٢٠١٩، تمدد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠. |
| أملك مبنية | ك ٣ | التصريح عن شغور الإنشاءات الجديدة أو المحورة أو المضافة. | | | في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الإنجاز . | إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ "ضمناً" كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً. |
| | | | | | | إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ "ضمناً"، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ "ضمناً" كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ "ضمناً". |
| | | | | | | إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور . |
| أملك مبنية | ك ٦ | إستفاة المالك أو المستثمر من تنزيل السكن في حال إشغاله بنفسه للوحدة السكنية. | | | تبدأ الإستفاة من تاريخ الإشغال الفعلي دون تطبيق أحكام مرور الزمن على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها. | إذا كان الأشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠١٩/١/١ و ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الأشغال قبل ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً مع افادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط. |
| | | | | | | إذا كان الأشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠٢٠/١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ "ضمناً" لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الأشغال قبل ٢٠٢١/١٢/٣١ "ضمناً" مع افادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط. |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|---|-----------------|-------|---|---|
| أموال مبنية | ك٧ | التصريح عن الشغور من أجل إيقاف الضريبة. | | | لا مهلة محددة غير أن الضريبة لا تتوقف إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح. | إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ كحد أقصى، إذا تم التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً. |
| أموال مبنية | ك٧ | التصريح عن الشغور لدور السكن القائمة في مناطق الاصطيف والمعدة للتأجير. | سنوي | ٢٠٢٠ | سنوياً في خلال الـ ١٥ يوماً الأولى من شهر أيلول من كل موسم، والأى يكلف العقار بالضريبة على أساس الإيرادات المقدرة. | إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً. |
| أموال مبنية | ك٨ | التصريح عن إنتهاء شغور البناء وبدء تأجيره من الغير أو إشغاله من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الإشغال على سبيل التسامح. | | | شهر واحد اعتباراً من تاريخ إنتهاء الشغور. | إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن إنتهاء الشغور ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| أموال مبنية | ك٨ | التصريح السنوي عن تأجير دار للسكن في مناطق الاصطيف خلال موسم الاصطيف أو خارجه أو لمدة تتجاوز نهايته. | | | في مهلة شهر من تاريخ التأجير | في حال وقع التأجير بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن التأجير ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| أموال مبنية | ك٩ | التصريح عن تغيير إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الإشغال على سبيل التسامح. | | | حتى ٣١ كانون الأول من سنة تغيير الإشغال. | * عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً. * عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً. |
| أموال مبنية | ك٩ | تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى القائمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية. | | | حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التعاقدية. | * عن سنة ٢٠١٩: ٢٠٢١/٠٣/١٦ ضمناً. * عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً. |
| أموال مبنية | ك١٠ | طلب مقدم من مالك العقار بتكليف مشتري هذا العقار بضريبة الأملاك المبنية. | | | لا مهلة محددة لتقديمه إنما يسري على السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن ويستمر لغاية نقل الملكية نهائياً على الصحيحة العقارية. | مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن. |

• إذا صادف آخر يوم في المهلة الممدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|--|-----------------|-------|--|---|
| أملك مبنية | ك ١١ | التصريح عن عقد الإيجار مسجل لدى دائرة الكاتب العدل. | | | حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التعاقدية. | تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل: * عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٠٣/١٦ ضمناً. * عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً. |
| أملك مبنية | ك ١٢ | الإعتراض على القيمة التآجيرية للعقار. | | | شهران من تاريخ تبليغ القيمة التآجيرية أو تبليغ الإيرادات التي تفوق العشرين مليون ل.ل ليصرح عنها المكلف. | في حال وقع تاريخ تبليغ القيمة التآجيرية بين ٢٠١٨/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١٠/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للإعتراض ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| | | الاعتراض أمام الإدارة الضريبية على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية. | | | شهران اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ التكاليف أو القرار، أو من تاريخ الدفع في حال لم تصدر الإدارة الضريبية المختصة قراراً بالدفع أو من تاريخ دفع الضريبة أو الغرامات قبل تبليغ القرار. أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحثاً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكاليف، أو بتكليف غير متوجب بسبب الزوال أو الإعفاء ومصرح عنه قانوناً، فتتمدد المهلة إلى ١٢/٣١ من السنة الثالثة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة. | في حال وقع تاريخ التبليغ بين ٢٠١٨/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١٠/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للإعتراض ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| أملك مبنية | ك ١٣ | الطعن أمام المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات بقرارات الإدارة الضريبية القاضية برد الاعتراض على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً. | | | شهران من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة الضريبية نتيجة درس الاعتراض وإلا يرد طلب الطعن شكلاً. | في حال وقع تاريخ تبليغ قرار الإدارة بين ٢٠١٨/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١٠/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١، تكون المهلة الممنوحة للطعن ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفاد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| | | استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات برد الاعتراض على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً أمام مجلس شوري الدولة. | | | شهر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات. | في حال وقع تاريخ تبليغ قرار اللجنة بين ٢٠١٨/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١٠/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للإستئناف ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| | | استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عما هو متوجب. | | | لغاية انتهاء السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ خلالها حق الإسترداد. | مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن. |
| أملك مبنية | ك ١٦ | طلب الإعفاء من الضريبة بصورة دائمة وفقاً للمادة ٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية. | | | لا مهلة محددة ويسري الإعفاء الدائم من تاريخ توفر شروطه في حالات معينة واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله طلب الإعفاء في حالات أخرى، ويستمر لحين عدم توفر شرط من شروطه. | في حال تقديم طلب الاعفاء بين ٢٠١٨/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً يستفيد من الاعفاء من ٢٠١٩/١١/١ او بتاريخ توافر شروط الاعفاء و ذلك في الحالات التي يسري فيها الاعفاء اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تقديم طلب الاعفاء. |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| نوع الضريبة | رقم النموذج | اسم النموذج | الفترة الضريبية | السنة | تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية | تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥ |
|-------------|-------------|--|-----------------|-------|--|---|
| أملاك مبنية | ك ١٧ | إيقاف الضريبة عن الأبنية أو أقسام الأبنية بسبب تخريبها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها، وذلك أي كان سبب الزوال أو التخريب. | | | تتوقف الضريبة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلي للزوال أو التخريب في حالتي الكارثة العامة أو الهدم للإستملاك من قبل الدولة أو البلدية. واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله التصريح عن الزوال أو التخريب في الحالات الأخرى. | إذا كان الزوال أو التخريب حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١. |
| أملاك مبنية | ك ١٨ | إخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية لأبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي. | | | لا مهلة إنما يحصر الإستفادة من الإخراج بالسنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن، ويستمر لحين فقدان أي شرط من شروطه. | إذا كان الزوال أو التخريب حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الزوال أو التخريب. |
| أملاك مبنية | ك ١٩ | تصريح عن زوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية المتعلقة بالإعفاء الدائم أو الإعفاء المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة. | | | شهر واحد اعتباراً من تاريخ زوال سبب الإعفاء. | في حال زوال الإعفاء بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن زوال سبب الإعفاء ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١. |
| أملاك مبنية | ك ٢١ | تصريح شخصي عن إيرادات الأملاك المبنية لكل عقار أو قسم من عقار تفوق إيرادات المكلف السنوية منه العشرين مليون ليرة لبنانية. | سنوي | 2018 | 31/03/2019 | تفرض غرامة المادة ٥٩ من تاريخ إنتهاء المهلة الأساسية للتصريح و لغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ (أي بنسبة ٣٥% من الضريبة) ويعاد احتساب الغرامة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٥ على اعتبار أن المهلة ما بين ٠١/٠١ و ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً تشكل استكمالاً لكسر شهر ١٠ من سنة ٢٠١٩. |
| | | | سنوي | 2019 | 31/03/2020 | 31/03/2021 |

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممددة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

| تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد بحسب القانون ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ | المهلة وفقاً لقانون موازنة العام ٢٠٢٠ | رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠٢٠ |
|--|--|---|
| <p>قبل ٢٠٢١/٣/٢٩ بالنسبة للدفعة الأولى.</p> <p>قبل ٢٠٢١/٦/٢٩ بالنسبة للدفعة الثانية.</p> <p>قبل ٢٠٢١/٠٩/٢٨ بالنسبة للدفعة الثالثة.</p> | <p>قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. (٨٧ يوم)</p> <p>قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. (١٧٩ يوم)</p> <p>قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. (٢٧٠ يوم)</p> | <p>المادة العشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية: علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. - قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. - قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. <p>تتوجب عن كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.</p> |
| <p>عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢١/٠١/٢٧</p> <p>عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢١/٠١/٣١</p> <p>عن عام ٢٠٢١: ٢٠٢١/٠١/٣١</p> | <p>عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢٠/٠٣/٣١</p> <p>عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢٠/٠١/٣١</p> | <p>المادة سبعون: فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية: يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع إلى الجمهور مقداره ١٥,٠٠٠ ل.ل (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على طاقة هذا المولد المحتسبة على أساس الـ KVA.</p> <p>لا يرتب هذا الرسم أي حقوق لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته على الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه، ويتوجب عليه الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء القابلة للتنازل من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاضعة للضريبة. يتم التصريح عن هذا الرسم وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية، خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الاستخدام عند استخدام المولد، وتتوجب على التأخير في التصريح والتسديد، الغرامات التي نص عليها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح.</p> <p>خلافاً لما ورد في الفقرة أعلاه يتم التصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٣/٣١.</p> <p>تُلزم البلديات كافة بإجراء مسح شامل لإحصاء جميع المولدات الكهربائية المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي، وإبلاغ نتائج هذا الإحصاء إلى وزارة المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٣/٣١، كما تُلزم بإبلاغ وزارة المالية عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقبلاً بصورة دورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك استناداً لبيان تفصيلي تحدده وزارة المالية.</p> <p>لا تخضع لهذا الرسم البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة إلى الجمهور. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.</p> |
| <p>٢٠٢١/٥/٢٠ ضمناً</p> | <p>الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٣/٥ (١٤٠ يوم)</p> | <p>المادة السابعة والعشرون: أحكام استثنائية تتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور: خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنازل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال تعويضاً عن صرفهم من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التعويضات حقاً للخرينة ولا يمكن إستردادها.</p> |
| <p>٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً</p> | <p>٢٠٢٠/٠٣/٣١</p> | <p>المادة الثامنة والعشرون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١، والتي لم يتم اليبث بها لغاية تاريخ نشر الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠. تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة. للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١.</p> <p>لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد.</p> <p>تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن اليبث بالاعتراض.</p> <p>يمكن للمكلفين الذين قاموا بتسوية الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٩) الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:</p> <p>"تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".</p> |

| تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩/٢٠٠٨ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ | تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠ | المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩ | الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة | رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩ |
|---|---|--------------------------------------|--|--|
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠١٩/١٢/٣١ | المخالفات التي تستفيد من الإعفاء من الغرامات هي تلك الحاصلة قبل ٢٠١٩/٨/١ والمتعلقة بـ: - الرواتب والأجور. - المواد ٤٣/٤٢/٤١ - رسم الطابع المالي بما فيه ذلك المتوجب عن المبالغ المدفوعة للغير وعن إشغالها لأملك الدولة العامة. | المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها خلافاً لأي نص آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ بما يلي: - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسدها. - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقطعها أو تستوفيها. |
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠١٩/١٢/٣١ | تخفيض بنسبة ٨٥% غرامات التحقق والتحصيل التي لا تستلزم موافقة مجلس الوزراء على التخفيض (دون الملبار ليرة) المتوجبة قبل ٢٠١٩/٨/١ | المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها باستثناء الغرامات التي تستلزم موافقة مجلس الوزراء تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥%. للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. |
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠٢٠/٠١/٣١ | التكاليف التي تم تبليغها إلى المكلفين ولم تسدد كاملة قبل ٢٠١٩/٨/١، وغير المعترض عليها، أو المعترض عليها ورُدت من حيث الشكل، سواء لدى الإدارة أو لدى لجان الاعتراضات. - مهلة اليبت بالاعتراضات من قبل الإدارة الضريبية هي لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١. | المادة الثامنة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددها ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات. على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون. |
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠١٩/١٢/٣١ | التأخر في تقديم النموذج (٨) عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل. - تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات. | المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسدّدوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسدّدوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها. |

| رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩ | الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة | المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩ | تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩ الذي نُشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ | تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩ الذي نُشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ |
|---|--|--|--|---|
| المادة الأربعون: تقسيط دفع الضرائب المقطوعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة | خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقطوعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها. في حال التخلف عن تسديد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%. | تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠٢١/٠٢/٢٨ |
| المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات | خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعارض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية ٢٠١٩/٣/٣١. | تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعارض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحويل التي كانت متوجبة. | للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال المهلة ذاتها، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة. لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعارض عليها ضمن التكاليف الواحد. | تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض. يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي: تحدد قيمة التسوية بـ: خمسين بالمئة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعارض عليها) بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط. |
| المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، المعارض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١. | تستفيد من التسوية التكاليف بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، المعارض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١. | تستفيد من التسوية التكاليف بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، المعارض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١. | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠٢١/٠٢/٢٨ |

| تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩/٢٠٢٠ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ | تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠ | المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩ | الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة | رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩ |
|---|--|---|---|---|
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | مهلة ٢٠٢٠/٩/٦ موحدة لإعادة تقييم الأصول الثابتة والعقارات المشمولة بالبند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ | ٢٠٢٠/٣/٣١ للأصول الثابتة و ٢٠١٩/١٢/٣١ للعقارات المشمولة بالبند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ | تتناول إعادة التقييم: - الأصول الثابتة للمكلفين شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق ل ٢٠١٩/١/١ . - العقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل | المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤/٢٠/١٠/٢٠١٧ ١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤/٢٠/١٠/٢٠١٧ وفقاً لما يلي: أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول. تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١. تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات. يستفيد من إعادة التقييم المبيّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة. وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان. لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكلفون الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور هذا القانون. في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمه قبل إعادة تقييمه. ب- إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤/٢٠/١٠/٢٠١٧: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤/٢٠/١٠/٢٠١٧، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها. تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات. ٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة. تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية. تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتائجها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. ٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرة واحدة فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية. |

| تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩/٢٠٢٠ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ | تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠ | المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩ | الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة | رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩ |
|---|---|---|--|--|
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | ٢٠١٩/١٢/٣١ | إلزام البلديات تزويد وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية. | المادة الواحدة والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح يتوجب على كل بلدية أن تسلّم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة للوحدات غير السكنية أو التي تسجل ضمن نطاقها في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمن تقرير مفصل يبيّن اسم صاحب المؤسسة الثلاثي ورقم ومكان سجله ورقمه الضريبي في حال وجوده بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، واسم الشركة ورقمها الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين، وطبيعة النشاط وعنوان ممارسته ورقم الهاتف لجميع هؤلاء الأشخاص وفق استمارة تعدها وزارة المالية. يحال المخالف بحسب المسؤولية إلى الجهات صاحبة الاختصاص. |
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ | بالنسبة للمؤسسات القائمة قبل ٢٠١٩/٨/١ مهلة تسديد الرسم هي ٢٠١٩/٨/٣١. بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ بعد ٢٠١٩/٧/٣١ المهلة هي شهران من تاريخ مباشرة العمل. المهلة العادية ١/٣١ من كل سنة. | إلزام المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط القانونية للسماح بالتدخين، الحصول على رخصة سنوية | المادة الثامنة والخمسون: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية على كل من يستثمر مؤسسة سياحية (فنادق، ملهى، مطعم، أو قهوة، أو صالة...) من أي نوع على الأراضي اللبنانية ويستوفي الشروط القانونية للسماح بالتدخين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٣، التقدم من وزارة المالية للحصول على رخصة سنوية بعد تسديد الرسم وفقاً لما يلي: الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم مقطوع ل.ل ٥,٠٠٠,٠٠٠ نسبي على المتر المربع الواحد ل.ل ٣,٠٠٠ الفنادق والمطاعم والبارات وصلات تقديم الطعام والشراب ٤ نجوم ل.ل ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ٢,٥٠٠ ٣ نجوم ل.ل ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ١,٥٠٠ ٢ نجمتان ل.ل ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ١,٠٠٠ المقاهي وباقي الأماكن ل.ل ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ٣٠٠ - تسدد المؤسسات السياحية العاملة بتاريخ صدور هذا القانون الرسم خلال شهر عن ما تبقى من السنة الجارية. - يسدد رسم الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل ويجدد استيفاء الرسم سنوياً في الشهر الأول من كل عام. - لغايات تطبيق الرسم تصنف المؤسسات السياحية غير الحاصلة على التصنيف النهائي من وزارة السياحة على أساس ثلاثة (٣) نجوم. - تصدر وزارة المالية نموذج ترخيص خاص. - يفرض على كل مخالف لأحكام هذا القانون غرامة تحصيل وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية وغرامة من البند (١) من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية. - في حال مخالفة أحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٣ يستوفي الرسم مع غرامة ١٠٠% إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في قانون الحد من التدخين، ولا تعطى المؤسسة السياحية المخالفة رخصة التدخين. تحدد دقائق تطبيق هذا الرسم عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية. |
| ٢٠٢١/٠٢/٢٨ | ٢٠١٩/٠٩/٠٦ | ٢٠١٩/١٠/٣١ | إعادة جدولة برامج التقسيط التي تخلف المكلفون عن تسديد أقساطها قبل ٢٠١٩/٨/١ | المادة الثامنة والستون: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة خلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، لدوائر التحصيل في مديرية المالية العامة إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة وتحصلها، والتي تخلف المكلفون عن تسديد أقساطها في تواريخ استحقاقها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، شرط أن يتم تقديم طلب إعادة الجدولة وتسديد الدفعة الأولى ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وأن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعة الأولى، وعلى أن تسري على المبالغ المعاد جدولتها فائدة بمعدل ١٢%. في حال لم يسدد المكلف أي قسط من الأقساط في موعده، تستحق الأقساط المتبقية، وتفرض عليها فائدة بمعدل ١٥%. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية. |